

**قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض
أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨
بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد
(٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية وتعيين اختصاصاتها،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات
الخاصة، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة شؤون الخدمة المدنية
والإسكان وتعيين اختصاصاتها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بتعديل تنظيم بعض
الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارتا شؤون الخدمة المدنية والإسكان،
والأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها،
وعلى اقتراح وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يستبدل بعبارتي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) و(وزير الأوقاف
والشؤون الإسلامية) على التوالي، عبارتا (وزارة شؤون الخدمة المدنية

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ٢٩ / ٤ / ٢٠٠١.

والإسكان) و(وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان) أينما وردتا في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، واللوائح والقرارات المنفذة له.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦ / ١١ / ١٤٢١ هـ
الموافق : ١٠ / ٢ / ٢٠٠١ م